

## هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي  
الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:  
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،  
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٢  
أغسطس ٢٠٠٤،  
وبعد التشاور مع الأطراف ذوي المصلحة،  
وبناءً على عرض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،  
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بتعريفي (إجمالي الإيرادات من الأنشطة المرخصة) و(الحسابات التنظيمية للتكاليف المخصصة بالكامل "FAC") الواردين ببند (التعاريف والتفسيرات) من اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، التعريفان الآتيان:  
إجمالي الإيرادات من أنشطة الاتصالات المرخصة: إجمالي الإيرادات السنوية الناتجة من الخدمات المرخصة.

الحسابات التنظيمية للتكاليف المخصصة بالكامل (FAC): المعلومات المالية المتعلقة بأنشطة الاتصالات المرخصة، مع الملاحظات والمواد التوضيحية التابعة لها التي تُنشر بحيث تتسجم مع شروط هذه اللائحة التنظيمية طبقاً لمنهجية التكاليف المخصصة بالكامل.

## المادة الثانية

يُستبدل عنوان البند (٢) (الاشتراطات المتعلقة بفصل الحسابات التنظيمية في وحدات) بالعنوان (الاشتراطات التي تسري على الأشخاص الذين مُنحوا تراخيص اتصالات متعددة)،  
وعنوان البند (٤) (الاشتراط المتعلق بالمنتجات أو الخدمات في السوق أو الأسواق التي يتقرر أن المرخص لهم المتأثرين يتمتعون فيها بوضع مهيمن و/أو قوة سوقية مؤثرة) بالعنوان

(الاشتراط الذي يسري على الأشخاص الذين يقومون بتزويد المنتجات أو الخدمات في سوق أو أسواق، ويتقرر أنهم يتمتعون بقوة سوقية مؤثرة)، وعنوان البند (٦) (الاشتراطات المتعلقة بتسبيب وتخصيص الإيرادات والتكاليف والموجودات والمطلوبات والخدمات والمنتجات داخل الوحدات) بالعنوان (الاشتراط الذي يسري على الأشخاص الذين تم منحهم تراخيص متعددة تتعلق بتسبيب وتخصيص الإيرادات والتكاليف والموجودات والمطلوبات والخدمات والمنتجات داخل الوحدات)، وعنوان البند (٧) (الاشتراطات المتعلقة بمنهجية التكاليف) بالعنوان (الاشتراطات المتعلقة بمنهجية التكاليف للأشخاص الخاضعين لأحكام البند الرابع)، وعنوان البند (٨) (الأحكام المتعلقة بالأسعار وشروط المتاجرة ذات العلاقة ضمن أنظمة احتساب رسوم التحويل) بالعنوان (الأحكام المتعلقة بالأسعار وشروط المتاجرة ذات العلاقة ضمن أنظمة احتساب رسوم التحويل على الأشخاص الخاضعين للبند رقم (٤)).

#### المادة الثالثة

يُستبدل بنصوص الفقرتين (أ) و(ج) من البند الفرعي (١-١) والبند الفرعي (١-٣) من البند (١)، البند (٤)، مقدمة البند الفرعي (٦-٣) من البند (٦)، البنود الفرعيان (٧-١) و(٧-٢) من البند (٧) من اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، الفقرات والبنود الآتية:

الفقرتان (أ) و(ج) من البند الفرعي (١-١) من البند (١):

(أ) الحسابات التنظيمية للتكاليف المخصصة بالكامل (FAC) (للفترة المحاسبية بحلول موعد تقديم التكاليف المخصصة بالكامل (FAC)) التي تتوافق مع مبادئ الممارسات الجيدة المتعلقة بالتقارير المالية والتي تلتزم بالأحكام الأخرى لهذه اللائحة.

(ج) دليل بالإجراءات المحاسبية والذي يتطلب موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ويجب أن يبين هذا الدليل الإجراءات التي سوف يتم بموجبها إعداد الحسابات المنفصلة من قبل المشغل المرخص له، ويشمل ذلك بيانا تفصيليا بالسياسات المحاسبية ومنهجية التخصيص (بما في ذلك تخصيص التكاليف المتعلقة بها بطريقة غير مباشرة) والبيانات التشغيلية التي يتطلب وجودها في إعداد الحسابات التنظيمية وكذلك تقييماً للأصول.

ويجب تقديم الدليل السنوي إلى الهيئة للموافقة عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، وذلك بالنسبة للمشغلين الذين سبق وأن تم منحهم ترخيصاً من الهيئة قبل العمل بأحكامه، و(٩٠) يوماً من تاريخ إصدار التراخيص بالنسبة للمشغلين الذين تم منحهم الترخيص من قبل الهيئة بعد العمل بأحكامه.

ويجب أن يشمل الدليل توضيحاً خطياً للتغيرات وأسباب هذه التغيرات عن الدليل الذي تم تقديمه في السابق إن وجدت. ويجب على الهيئة أن تقر بتسليمها لهذا الدليل خلال (٥) أيام عمل من تاريخ تقديمه.

وفي حال كانت الإجراءات الواردة في الدليل قادرة على تلبية احتياجات الهيئة، فتقوم الهيئة بتقديم الموافقة الخطية للدليل خلال (٤٥) يوم عمل من تاريخ تسلمه. أما إذا كانت الإجراءات الواردة في هذا الدليل غير قادرة على تلبية احتياجات الهيئة، فيجب على المشغلين المرخص لهم إجراء التعديلات الضرورية التي تفي باحتياجات الهيئة.

البند الفرعي (٣-١) من البند (١):

٣-١ يقوم مدقق حسابات معتمد من قبل الهيئة بتدقيق كافة الحسابات التنظيمية على حساب المرخص له. ويجب على مدقق الحسابات إبداء رأيه حول ما إذا كانت الحسابات التنظيمية تُعرض بشكل عادل وضمن الحدود المهمة وطبقاً لدليل الإجراءات الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة، إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك. وستقوم الهيئة بمراجعة مقاييس التدقيق بهدف التحقق مما إذا كانت مقاييس التدقيق تؤمن المستوى الضروري من الاطمئنان اللازم.

البند (٤):

يجب على المرخص لهم المتأثرين القيام بعملية المحاسبة بشكل منفصل مقابل الخدمات والمنتجات التي تزود في الأسواق، والتي يتقرر أنهم يتمتعون بوضع مهيمن و/أو قوة سوقية مؤثرة.

مقدمة البند الفرعي (٣-٦) من البند (٦):

٣-٦ يجب تحديد رأس المال المستخدم في الوحدات أو في الحالة التي يتمتع فيها المرخص له بوضع مهيمن و/أو قوة سوقية مؤثرة فيما يتعلق بتقديم خدمات أو منتجات فردية، ويجب تخصيص رأس المال كما يلي:

البند الفرعي (١-٧) من البند (٧):

١-٧ يجب أن يقوم المرخص لهم المتأثرون بإعداد حسابات تنظيمية لكل من التكاليف المخصصة بالكامل (FAC) وفقاً للقيمة المحاسبية السابقة والحالية.

البند الفرعي (٢-٧) من البند (٧):

يجب أن يقدم المرخص لهم المتأثرون كجزء من دليل الإجراءات المحاسبية الخاص بهم تفاصيل عن المقاييس والمنهجيات التي تطبق في أساليب تقييم الأصول في القيمة المحاسبية الحالية.

#### المادة الرابعة

تُستبدل عبارة (المرخص له المتأثر) بكلمة (شخص) أينما وردت في اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.

#### المادة الخامسة

تُستبدل عبارة (وفقاً للبند ٧، حيث ينص البند ٧) بعبارة (وفقاً للبند ٩، حيث ينص البند

٩) الواردة في البند الفرعي (٤-١) من البند (١)، وعبارة (يجب أن تسري أحكام البند ٤-٤) بعبارته (يجب أن تسري أحكام البند ٤-٦) الواردة في البند الفرعي (١-٦) من البند (٦)، وعبارة (بموجب البند ٣) بعبارته (بموجب البند ٤) الواردة في الفقرات (١-٣-٦) و(٦-٣-٤) و(٤-٣-٦) من البند الفرعي (٣-٦) من البند (٦)، وعبارته (الموضح في البند ٤-٣-١) و(الموضح في البند ٢-٣-٤) بعبارته (الموضح في البند ١-٣-٦) و(الموضح في البند ٢-٣-٦) الواردين في الفقرة (٣-٣-٦) من البند الفرعي (٣-٦) من البند (٦)، وعبارة (الموضح في البند ٤-٣-٤) بعبارته (الموضح في البند ٤-٣-٦) الواردة في الفقرة (٥-٣-٦) من البند الفرعي (٣-٦) من البند (٦)، وعبارة (أحكام البند ٤ فيما عدا البند الفرعي ٤-٣-٥) بعبارته (أحكام البند ٦ فيما عدا البند الفرعي ٥-٣-٦) الواردة في البند الفرعي (٤-٦) من البند (٦)، وعبارة (بموجب البندين ١-٥ و٢-٥) بعبارته (بموجب البندين ١-٧ و٢-٧) الواردة في البند الفرعي (٥-٧) من البند (٧) من اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.

كما تُستبدل عبارة (المنصوص عليه في البند ٤-١) بعبارته (المنصوص عليه في البند ١-٤) الواردة في مقدمة البند الفرعي (١-٩) من البند (٩)، وعبارة (بموجب أحكام البند الفرعي ١-٧) بعبارته (بموجب أحكام البند الفرعي ١-٩) الواردة في مقدمة البند الفرعي (٣-٩) من البند (٩)، وعبارة (بموجب البندين ١-٧ أو ٣-٧) بعبارته (بموجب البندين ١-٩ أو ٣-٩) الواردة في مقدمة البند الفرعي (٤-٩) من البند (٩)، وعبارة (بموجب البند ١-٧) و(بالبندين ١-٧ و٣-٧) بعبارتي (البندين ١-٩ و٣-٩) و(بالبندين ١-٩ و٣-٩) الواردين في البند الفرعي (٥-٩) من البند (٩)، وعبارة (المواد الواردة في البند ١-٨) بعبارته (المواد الواردة في البند ١-١٠) الواردة في مقدمة البند الفرعي (٢-١٠) من البند (١٠)، وعبارة (بموجب البند ١-١) بعبارته (بموجب البند ٤-٧) الواردة في الفقرة (٤-٢-١٠) من البند الفرعي (٢-١٠) من البند (١٠) من اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.

#### المادة السادسة

يُضاف تعريف جديد إلى بند (التعريف والتفسيرات) الوارد في اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، نصّه الآتي:  
المرخص له المتأثر: المُشغّل المرخص له الذي تقرر الهيئة أنه يتمتع بوضع مهيم في سوق واحد أو عدة أسواق للبيع بالجملة، بخلاف أسواق البيع بالجملة التي يتم فيها توفير خدمات إنهاء توصيل المكالمات على الشبكة الخاصة به.

### المادة السابعة

يُضاف بندان فرعيان جديان إلى البند (٢) من اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، نصّاهما الآتي:

٥-٢ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب أن تشمل الوحدة على جميع الأنشطة التي يتم القيام بها بموجب ترخيص واحد.

٦-٢ يجب أن تشمل الأنشطة التي يتم القيام بها بموجب ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة الممنوح إلى المرخص لهم بتراخيص متعددة أو التي تم إقرارها لتكون مسيطرة أو تتمتع بقوة سوقية مؤثرة في السوق المرخص له بموجب ترخيص الخدمة الوطنية الثابتة على أربع وحدات كما يلي:

(أ) وحدة خدمات الشبكات المركزية.

هي خدمة الشبكات المركزية التي تقدّم نطاقاً من مختلف خدمات الربط البيئي داخلياً ضمن المرخص له وخارجياً من أجل السماح لعميل مرخص له واحد بالاتصال بالعملاء من نفس المرخص له أو مرخص له آخر، أو الاستفادة من الخدمات المقدّمة من مرخص له آخر. وتشمل هذه الخدمات تحويل ونقل حركة الاتصالات.

(ب) وحدة خدمات الدخول إلى الشبكة المحلية.

تقدّم خدمة الدخول إلى الشبكة المحلية التوصيلات بالشبكة المركزية. ولأغراض الفصل المحاسبي، فإن خدمات الدخول إلى الشبكة المحلية سوف تتعرف على كافة المكونات الخاصة بالعميل في الشبكة بما في ذلك بطاقات الخطوط والمداخل عند المراكز والبدالات. وتمثل جميع العناصر الأخرى للشبكة ما يُعرف بالشبكة المركزية.

(ج) وحدة تجارة التجزئة.

عملية تجارة التجزئة تشمل بيع البيانات الأساسية والخدمات الصوتية إلى المستخدمين النهائيين، بالإضافة إلى الخطوط المؤجرة والهواتف العمومية، وتقديم استعلامات الدليل وخدمات التلكس والتلغراف.

(د) وحدة الأنشطة الأخرى.

يشتمل هذا التصنيف على جميع الأنشطة الأخرى الخارجة عن نطاق الأنشطة المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، والتي قد تنفذ بموجب ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة.

### المادة الثامنة

تُلغى تعاريف (اللوائح التنظيمية السارية) و(التزامات الترخيص المتعلقة بتقديم

الحسابات التنظيمية) و(شخص) و(الحسابات التنظيمية لمتوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى (LRAIC)) و(موعد تقديم متوسط التكاليف المتزايدة البعيدة المدى (LRAIC)) من بند (التعريف والتفسيرات) الوارد في اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.

كما تُلغى الفقرة (ب) من البند الفرعي (١-١) من البند (١)، البند (٣)، البند (٥)، البنود الفرعية (٣-٧) و(٤-٧) من البند (٧) من اللائحة التنظيمية للفصل المحاسبي الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات، ويُعاد ترتيب باقي بنود وفقرات اللائحة تبعاً لذلك.

#### المادة التاسعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د. محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠١٨م

لائحة تنظيمية  
الفصل المحاسبي

اللائحة التنظيمية بشأن  
الفصل المحاسبي

لائحة تنظيمية صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات  
بتاريخ 2 أغسطس 2004، المعدلة بتاريخ 1 مارس 2018

الغرض: تتضمن الاشتراطات الخاصة بالفصل المحاسبي من قبل المرخص لهم.

# لائحة تنظيمية

## الفصل المحاسبي

### التعريف والتفسير

لأغراض هذه اللائحة التنظيمية يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك أو يكون لها تعريف صريح بنفس المعنى في المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاتصالات ("قانون الاتصالات") ولائحة الفصل المحاسبي التنظيمية وتكون للألفاظ المبينة أدناه المعاني التالية:

"**المدة المحاسبية**" يقصد بها سنة واحدة تنتهي في التاريخ الميلادي الذي يقوم فيه المرخص له عادة بإعداد الحسابات المالية الختامية للأغراض القانونية أو للنشر مالم تخطر الهيئة المرخص له كتابيا بمدة محاسبية أخرى.

"**المرخص له المتأثر**" المشغل المرخص له الذي تقرر الهيئة أنه يتمتع بوضع مهيم في سوق واحد أو عدة أسواق للبيع بالجملة، بخلاف أسواق البيع بالجملة التي يتم فيها توفير خدمات إنهاء توصيل المكالمات على الشبكة الخاصة به.

"**إجمالي الإيرادات من أنشطة الاتصالات المرخصة**" إجمالي الإيرادات السنوية الناتجة من الخدمات المرخصة.

"**المحاسبة المشتركة**" يقصد بها إعداد مجموعة واحدة من الحسابات التنظيمية بشأن نشاطين مرخصين أو أكثر بموجب حكم كتابي صادر من الهيئة.

"**سببية التكاليف**" يقصد بها إرجاع التكاليف إلى مصدرها وتخصيص التكاليف (بما في ذلك رسوم التحويل)، والموجودات والمطلوبات إلى وحدات وفقاً للأنشطة التي تشمل تحقيق الإيرادات والتي تتسبب في تحمل التكاليف وفي اكتساب الموجودات أو تحمل الالتزامات.

"**القرارات بموجب هذه اللائحة التنظيمية**" يقصد بها القرارات الكتابية الصادرة عن الهيئة وفقاً لما تراه مناسباً فيما يتعلق بالطريقة والشكل وتوقيت تقديم الحسابات التنظيمية بالإضافة إلى الطرق المتبعة والأمور الأخرى التي تطبق في إعدادها.



# لائحة تنظيمية

## الفصل المحاسبي

"الحسابات التنظيمية للتكاليف المخصصة بالكامل (FAC)" المعلومات المالية المتعلقة بأنشطة الاتصالات المرخصة، مع الملاحظات والمواد التوضيحية التابعة لها التي تنشر بحيث تتسجم مع شروط هذه اللائحة التنظيمية طبقاً لمنهجية التكاليف المخصصة بالكامل.

"موعد تقديم التكاليف المخصصة بالكامل (FAC)" يقصد به ستة (٦) أشهر بعد الفترة المحاسبية التي يجب أن تقدم خلالها الحسابات التنظيمية إلى الهيئة من قبل المرخص له إلا إذا أخطرت الهيئة المرخص له كتابياً بتاريخ آخر للتقديم.

"مبادئ الممارسة الجيدة المتعلقة بالتقارير المالية" يقصد بها إصدار التقارير المالية المتعلقة بالأمر التي تصدر التقارير عنها وتكون جديرة بالاعتماد عليها وتسمح بإجراء المقارنات وتكون مفهومة بالنسبة للمستخدمين وتراعي مفهوم المادية. وحتى تكون التقارير ذات علاقة، فإنها يجب أن تكون لديها القدرة على التأثير على القرارات الاقتصادية للمستخدمين وأن تقدم في الوقت المناسب للتأثير على هذه القرارات. وحتى تكون جديرة بالاعتماد عليها، فإن التقارير يجب أن تتمتع بالقدرة على الاعتماد عليها من قبل المستخدمين لتمثيل ما يقصد أن تمثله أو ما قد يتوقع بشكل معقول بأن تمثله، ويجب أن تكون خالية من التحيز المقصود أو المنهجي أو الخطأ الجوهرية ويجب أن تكون كاملة في نطاق الأسس المادية.

"المشغل المرخص له" يقصد به الشخص المرخص بتشغيل شبكة اتصالات أو تقديم خدمة اتصالات بموجب المادة ٢٥ من قانون الاتصالات.

"حسابات تنظيمية" يقصد بها معلومات مالية تتعلق بالأنشطة المرخصة بالإضافة إلى أية إيضاحات مرتبطة بها و مواد إيضاحية تنشر للتقيد بنصوص هذه اللائحة التنظيمية.

"الفصل الهيكلي" يقصد به فصل أنشطة الاتصالات المتكاملة للمرخص له إلى جهتين قانونيتين منفصلتين أو أكثر بحيث تؤدي كل جهة أنشطة اتصالات مرخصة بارزة بشكل مستقل وتملك ولديها السيطرة والرقابة اليومية على الموجودات والقدرات التشغيلية بما في ذلك الموظفين الذين يتم عن طريقهم تنفيذ هذه الأنشطة.

"أنشطة الاتصالات المرخصة" يقصد بها الأنشطة التي يتم القيام بها من قبل مشغل مرخص له بموجب شروط ترخيص يمنح لذلك المشغل المرخص له من هيئة تنظيم الاتصالات في مملكة البحرين.

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

"نظام تحديد أجور التحويل" يقصد به عملية مستندية ومحاسبية تحتسب بموجبها أجور الخدمات أو التسهيلات المقدمة من وحدة واحدة للنشاط المتعلق بوحدة أخرى وذلك على الوحدة المستقبلية كما لو كانت الوحدات التي تكون طرفاً في معاملة التوريد خاضعة لملكية منفصلة للغير .

"الوحدة" يقصد بها مجموعة عمل محددة ومنفصلة بشكل منطقي أو مجموعة مترابطة من الأنشطة سواء كانت مرخصة بشكل منفصل أو غير ذلك في نطاق تعهد مرخص له متأثر لا يخضع لفصل هيكلي ويجب أن تعد له حسابات تنظيمية.

#### 1- الالتزامات العامة المتعلقة بالمحاسبة التنظيمية المنفصلة

1-1 يجب على المرخص لهم المتأثرين إعداد ما يلي:

(أ) الحسابات التنظيمية للتكاليف المخصصة بالكامل (FAC) (للفترة المحاسبية بحلول موعد تقديم التكاليف المخصصة بالكامل ((FAC)) التي تتوافق مع مبادئ الممارسات الجيدة المتعلقة بالتقارير المالية والتي تلتزم بالأحكام الأخرى لهذه اللائحة.

(ب) دليل بالإجراءات المحاسبية والذي يتطلب موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ويجب أن يبين هذا الدليل الإجراءات التي سوف يتم بموجبها إعداد الحسابات المنفصلة من قبل المشغل المرخص له، ويشمل ذلك بيان تفصيلي بالسياسات المحاسبية ومنهجية التخصيص (بما في ذلك تخصيص التكاليف المتعلقة بها بطريقة غير مباشرة) والبيانات التشغيلية التي يتطلب وجودها في إعداد الحسابات التنظيمية وكذلك تقييم للأصول.

يجب تقديم الدليل السنوي إلى الهيئة للموافقة عليه خلال (60) يوماً من تاريخ نشر هذا القرار، وذلك بالنسبة للمشغلين الذي سبق وأن تم منحهم ترخيصاً من الهيئة قبل العمل بأحكامه، و(90) يوماً من تاريخ إصدار التراخيص بالنسبة للمشغلين الذين تم منحهم الترخيص من قبل الهيئة بعد العمل بأحكامه.

يجب أن يشمل الدليل توضيحاً خطياً للتغيرات وأسباب هذه التغيرات عن الدليل الذي تم تقديمه في السابق إن وجدت. ويجب على الهيئة أن تقر بتسلمها لهذا الدليل خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديمه.

# لائحة تنظيمية

## الفصل المحاسبي

وفي حال كانت الإجراءات الواردة في الدليل قادرة على تلبية احتياجات الهيئة، فتقوم الهيئة بتقديم الموافقة الخطية للدليل خلال (45) يوم عمل من تاريخ تسلمه. أما إذا كانت الإجراءات الواردة في هذا الدليل غير قادرة على تلبية احتياجات الهيئة، فيجب على المشغلين المرخص لهم إجراء التعديلات الضرورية التي تفي باحتياجات الهيئة.

2-1 تقوم الهيئة بإصدار القرارات بموجب هذه اللائحة التنظيمية بالشكل الذي تراه مناسباً.

3-1 يقوم مدقق حسابات معتمد من قبل الهيئة بتدقيق كافة الحسابات التنظيمية على حساب المرخص له. ويجب على مدقق الحسابات إبداء رأيه حول ما إذا كانت الحسابات التنظيمية تُعرض بشكل عادل وضمن الحدود المهمة وطبقاً لدليل الاجراءات الذي تم الموافقة عليه من قبل الهيئة، إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك. وستقوم الهيئة بمراجعة مقاييس التدقيق بهدف التحقق عما إذا كانت مقاييس التدقيق تؤمن المستوى الضروري من الاطمئنان اللازم.

4-1 يلتزم المرخص لهم المتأثرون الذين منحوا أكثر من رخصة اتصالات واحدة من قبل الهيئة بإعداد حسابات تنظيمية منفصلة بالطريقة الموضحة في البند 1-1 لكل وحدة، إلا إذا أصدرت الهيئة حكماً بشأن هذا الاشتراط وفقاً للبند 7. ينص البند 7 على المعايير والإجراءات والأحكام المتعلقة بمثل هذا الحكم.

### 2- الاشتراطات المتعلقة بفصل الحسابات التنظيمية في وحدات

1-2 يجب على المرخص لهم المتأثرين الحاملين على عدة تراخيص القيام بتنظيم عمليات أنشطتهم بين بعضهم البعض للسماح بالتحديد الواضح للوحدات. ويجب أن تكون هناك محاسبة منفصلة لكل وحدة من هذه الوحدات حسب المنصوص عليه في البند 1-1.

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

2-2 في الحدود التي تجري فيها تلك الوحدات معاملات أو تزاوُل أعمالاً بين بعضها البعض بطريقة أخرى فإنه يجب عليها تطبيق نظام تحديد أجور التحويل. يجب على المرخص لهم المتأثرين إظهار أجور التحويل المذكورة بشكل منفصل في الحسابات التنظيمية والإفصاح عن تفاصيل المعاملات المساوية لمثل هذه التحويلات كما لو أنها أبرمت من المرخص لهم مع طرف ثالث.

3-2 في الحدود التي تساهم فيها الوحدات في تكاليف مشتركة، يجب أن تخصص التكاليف المشتركة بغرض تقديم الحسابات التنظيمية للوحدات والخدمات والمنتجات على أساس سببية واضحة وطريقة تقسيم شفافة:

(أ) يجب أن تعتمد الطريقة الشفافة للتسبب والتقسيم على أساس سببية التكاليف. ويجب أن تكون التخصيصات بموجب طريقة موضوعية ويجب ألا تكون مقصودة تحديداً لصالح المرخص له المتأثر الحائز على عدة تراخيص أو أي مرخص له آخر فيما يتعلق بعمومية المرخص لهم أو العملاء؛ و

(ب) يجب أن تحقق طريقة التسبب والتقسيم المعاملة المطابقة للعائد فيما بين المدد المحاسبية. وإذا تغير أساس التسبب أو التقسيم لأسباب موضوعية، فإن أي تأثير مادي يتم تقديم المعلومات على أساسه يجب تسجيله في الحسابات التنظيمية وإعادة بيان البيانات المقارنة وفقاً للأساس المعدل للتسبب أو التقسيم.

4-2 يجب على الهيئة أن تذكر بصراحة الفروقات، إن وجدت، فيما بين مدى التكاليف التي تعزى وتقسّم من قبل المرخص لهم ومدى التكاليف التي وافقت عليها الهيئة بغرض تحديد الأجر والتعريفات والأمور المماثلة، ويمكن أن يتم هذا على شكل إيضاحات للبيانات التنظيمية.

# لائحة تنظيمية

## الفصل المحاسبي

5-2 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب أن تشمل الوحدة على جميع الأنشطة التي يتم القيام بها بموجب ترخيص واحد.

6-2 يجب أن تشمل الأنشطة التي يتم القيام بها بموجب ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة الممنوح إلى المرخص لهم بتراخيص متعددة أو التي تم إقرارها لتكون مسيطرة أو تتمتع بقوة سوقية مؤثرة في السوق المرخصة له بموجب ترخيص الخدمة الوطنية الثابتة على أربع وحدات كما يلي:

(أ) وحدة خدمات الشبكات المركزية

هي خدمة الشبكات المركزية التي تقدم نطاقاً من مختلف خدمات الربط البيئي داخليا ضمن المرخص له وخارجيا من أجل السماح لعميل مرخص له واحد بالاتصال بالعملاء من نفس المرخص له أو مرخص له آخر، أو الاستفادة من الخدمات المقدمة من مرخص له آخر. وتشمل هذه الخدمات تحويل ونقل حركة الاتصالات.

(ب) وحدة خدمات الدخول إلى الشبكة المحلية

تقدم خدمة الدخول إلى الشبكة المحلية التوصيلات بالشبكة المركزية. ولأغراض الفصل المحاسبي، فإن خدمات الدخول إلى الشبكة المحلية سوف تتعرف على كافة المكونات الخاصة بالعميل في الشبكة بما في ذلك بطاقات الخطوط والمداخل عند المراكز والبدالات. وتمثل جميع العناصر الأخرى للشبكة ما يعرف بالشبكة المركزية.

(ج) وحدة تجارة التجزئة

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

عملية تجارة التجزئة تشمل على بيع البيانات الأساسية والخدمات الصوتية إلى المستخدمين النهائيين، بالإضافة إلى الخطوط المؤجرة والهواتف العمومية، وتقديم استعلامات الدليل وخدمات التلكس والتلغراف.

(د) وحدة الأنشطة الأخرى

يشتمل هذا التصنيف على جميع الأنشطة الأخرى الخارجة عن نطاق الأنشطة المبينة في الفقرات (أ)، (ب) و (ج) أعلاه، والتي قد تنفذ بموجب ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة.

**3- الاشتراط المتعلق بالمنتجات أو الخدمات في السوق أو الأسواق التي يتقرر أن المرخص لهم المتأثرون يتمتعون فيها بوضع مهيم و/أو قوة سوقية مؤثرة.**

يجب على المرخص لهم المتأثرين القيام بعملية المحاسبة بشكل منفصل مقابل الخدمات والمنتجات التي تزود في الأسواق، والتي يتقرر أنهم يتمتعون بوضع مهيم و/أو قوة سوقية مؤثرة.

**4- الاشتراطات المتعلقة بتسبيب وتخصيص الإيرادات والتكاليف والموجودات والمطلوبات للخدمات والمنتجات داخل الوحدات**

1-4 يجب تسبيب الإيرادات من تزويد الخدمات أو المنتجات المرخصة إلى هذه الخدمات والمنتجات وبالتالي إلى الوحدات. ويجب تقسيم الإيرادات الناتجة من مصادر غير مصادر تزويد الخدمات/المنتجات المرخصة على الخدمات والمنتجات. وفي الحالة التي تكون فيها هذه الإيرادات بصورة كبيرة يجب أن تسري أحكام البند 4-4.

2-4 يجب تقسيم تكاليف المرخص لهم إلى ثلاث فئات وتخصيصها على النحو الموضح أدناه:

1-2-4 التكاليف المباشرة ذات الأسباب المباشرة

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

التكاليف المباشرة هي هذه التكاليف التي تتعلق بدون غموض بخدمة فردية أو منتج فردي وبناء عليه يجب أن يعزى سببها إلى ذلك وإلى الوحدات، إذا كان ذلك ساريا.

#### 2-2-4 التكاليف التي تعزى لأسباب غير مباشرة

التكاليف التي يجب أن تخصص لخدمة أو لمنتج وبالتالي إلى الوحدات، إذا كانت سارية، من خلال علاقة مع تكاليف أخرى أو عوامل أخرى ترتبط بالخدمة /المنتج المعين. ولا يكون التخصيص جبريا ويجب أن تشرح الإيضاحات للحسابات التنظيمية كيف تم تخصيص التكاليف التي تعزى إلى أسباب غير مباشرة.

#### 3-2-4 التكاليف غير المحددة أسبابها

التكاليف التي لا يمكن أن تتناسب أي من الفئتين المذكورتين أعلاه. وتطلب الهيئة أن تمثل هذه الفئة أقل من نسبة 10% من التكاليف الإجمالية.

بموجب التعريف، فإن التكاليف لا يمكن أن يتم تخصيصها على أساس غير جبري.

يجب تخصيص التكاليف غير المحددة أسبابها بطريقة الربح المضاف النسبي المتساوي والتي بموجبها يتم تخصيص التكاليف غير المحددة أسبابها للخدمات والمنتجات وبالتالي للوحدات، إذا كان ذلك ساريا، بالنسبة إلى مبلغ التكلفة ذات الأسباب المباشرة إضافة إلى التكاليف ذات الأسباب غير المباشرة التي تم تخصيصها لخدمة أو لمنتج ما.

#### 4-2-4 التكاليف غير المسموح بها

في الحالة التي لا تسمح فيها الهيئة بتكاليف معينة للمرخص له لأغراض تنظيم الأسعار أو غير ذلك فإنه عند إعداد الحسابات التنظيمية يجب تقديم تسوية ما بين التسبيب أو تخصيص جميع التكاليف وتسبيب أو تخصيص التكاليف المسموح بها.

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

3-4 يجب تحديد رأس المال المستخدم في الوحدات أو في الحالة التي يتمتع فيها المرخص له بوضع مهيمن و/أو قوة سوقية مؤثرة فيما يتعلق بتقديم خدمات أو منتجات فردية ويجب تخصيص رأس المال كما يلي:

1-3-4 يجب تخصيص المصانع والمعدات التي تستعمل مباشرة في تقديم المنتجات أو الخدمات للوحدات على أساس معقول بشكل موضوعي وفي الحالة التي يكون فيها ذلك مطلوباً بموجب البند 3 للمنتجات والخدمات.

2-3-4 يجب تخصيص الأصول الملموسة التي تستعمل من قبل أكثر من منتج واحد/خدمة واحدة أو وحد على أساس الاستخدام.

3-3-4 يجب تخصيص الأصول الملموسة التي تستخدم لأنشطة الدعم في الحدود الممكنة على الأساس الموضح في البند 1-3-4. وفي الحالة التي لا يكون فيها هذا التخصيص ممكناً يجب تطبيق الأساس الموضح في البند 2-3-4.

4-3-4 يجب تخصيص الأصول الغير ملموسة للوحدات وفي الحالة المطلوبة بموجب البند 3 للمنتجات والخدمات على أساس منطقي بشكل موضوعي على ضوء الظروف التي يتم بموجبها التعرف على الموجودات الغير ملموسة.



## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

5-3-4 يجب تخصيص الأصول المالية على النحو الموضح في البند

4-3-4 باستثناء المدى التي توافق فيه الهيئة تحديدا على عدم إمكان

تحديد أساس منطقي للتقسيم وفي هذه الحالة يجب عزل الأصل المالي لأغراض إعداد التقارير ضمن الحسابات التنظيمية.

6-3-4 يجب فصل رأس المال العامل، والذي يتم تعريفه بأنه الأصول

الجارية والخصوم الجارية، بما في ذلك الجزء الجاري من القروض أو السندات المماثلة، إلى المكونات التي تمثله بما في ذلك الأصول والخصوم التي تنشأ بموجب أنظمة احتساب أجور التحويل. ويجب تخصيص الأصول والخصوم التي يتم فصلها إلى وحدات في الحالة التي تكون مطلوبة بموجب البند رقم 3 للمنتجات والخدمات التي ينشأ عنها كل من الأصول والخصوم.

4-4 في الظروف التي تسري على أحد المرخص لهم المتأثرين أحكام البند 4 فيما عدا البند 4-3-4 والتي تعتبر أن الأساس العقلاني بشكل موضوعي للتقسيم لا يمكن تحديده فإنه يجوز لهذا المرخص له المتأثر أن يقدم طلبا خطيا إلى الهيئة لإصدار قرار بشأن أساس التقسيم الذي يجب تطبيقه.

5-4 يجب تقديم هذا الطلب في ظل جميع هذه الظروف لكي تتمكن الهيئة من تقييم مدى أهمية التقسيمات الجبرية. وعند النظر في هذا الطلب، يمكن للهيئة أن تطلب المزيد من هذه المعلومات اللازمة من مقدم الطلب إذا رأت ذلك ضروريا.

#### 5- الاشتراطات المتعلقة بمنهجية التكاليف

1-5 يجب أن يقوم المرخص لهم المتأثرون بإعداد حسابات تنظيمية لكل من التكاليف المخصصة بالكامل (FAC) وفقاً للقيمة المحاسبية السابقة والحالية.

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

2-5 يجب أن يقدم المرخص لهم المتأثرون كجزء من دليل الإجراءات المحاسبية الخاص بهم تفاصيل عن المقاييس والمنهجيات التي تطبق في أساليب تقييم الأصول في القيمة المحاسبية الحالية.

3-5 يجب على المرخص لهم المتأثرين الالتزام بالتعليمات الخطية الصادرة من الهيئة لتطبيق عوامل كفاءة التعديل على البيانات المستمدة من الإجراءات المطلوبة بموجب البندين 1-5 و 2-5. وتلتزم الهيئة بإخطار المرخص لهم المتأثرين المعنيين بهذه العوامل خطياً ويجب أن ينعكس تطبيق هذه العوامل على الحسابات التنظيمية.

4-5 يجب على المرخص لهم المتأثرين مراعاة التعليمات الخطية الصادرة من الهيئة لتطبيق تحديد التكلفة المستقلة للخدمات والمنتجات في الظروف التي تعتبر فيها الهيئة بأن هذه وسيلة مناسبة للتحقق من تحديد أسعار الخدمات والمنتجات. حيث أنه ليس مطلوباً من المرخص لهم المتأثرين حفظ أنظمة منفصلة لتحديد التكاليف لتسهيل هذا الالتزام، ولكن ما هو مطلوباً منهم تنظيم أنظمتهم المحاسبية الداخلية بالطريقة التي لا تستبعد قدرتهم على الوفاء بهذا الالتزام.

#### 6- الأحكام المتعلقة بالأسعار وشروط المتاجرة ذات العلاقة ضمن أنظمة احتساب رسوم التحويل

1-6 يجب احتساب الأجر مقابل الخدمات أو المنتجات التي يتم تزويدها بموجب تحويلات ما بين الوحدات تحت مراقبة نفس المرخص له المتأثر بنفس السعر وبموجب نفس الشروط التجارية بما في ذلك شروط الدفع من حيث توفير خدمات ماثلة إلى مرخص لهم من الغير على سبيل المثال.

2-6 في الأحوال المناسبة، يجب احتساب الأجر حسب المنصوص عليه في القرارات المتعلقة بخدمات الربط البيني وخدمات النفاذ الصادرة من الهيئة من وقت لآخر.

7- الحكم المتعلق بالإعفاء الذي قد يمنح للمرخص لهم المتأثرين الحائزين على تراخيص اتصالات

متعددة

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

1-7 يجوز للمرخص لهم المتأثرين الذين يتم منحهم تراخيص اتصالات متعددة تقديم الطلبات كتابيا إلى الهيئة للحصول على إعفاء من الالتزام المنصوص عليه في البند 1-4. ويمكن أن يسمح الإعفاء بإعداد الحسابات التنظيمية لجميع، أو بعض من الأنشطة المرخصة بصورة إجمالية. وتلتزم الهيئة بالنظر في كل طلب ونشر قرارها خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من استلام الطلب وبعد استلام جميع المعلومات الأخرى التي تعتبرها الهيئة بمطلق تقديرها ضرورية للنظر في الطلب. ويمكن أن تمنح الهيئة هذا الإعفاء في الأحوال التالية:

(أ) إذا لم تتجاوز الإيرادات الإجمالية من أنشطة الاتصالات المرخصة لمقدم الطلب لأية مدة مكونة من شهر واحد وحتى تاريخ الطلب، معدلا سنويا قدره ١٢ (اثني عشر) مليون دينار بحريني، أو؛

(ب) إذا لم تقرر الهيئة أن مقدم الطلب يتمتع بقوة سوقية مؤثرة فيما يتعلق بأي من أنشطته المرخصة.

2-7 قد لا يمنح الإعفاء لمدة تتجاوز عامين.

3-7 في الظروف التي يمنح فيها مرخص له متأثر تراخيص اتصالات متعددة ولا يستوفي المعايير للحصول على إعفاء بموجب أحكام البند 1-7، يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى الهيئة للحصول على إعفاء لكي يضع نشاطين أو أكثر من أنشطته المرخصة على أساس مشترك ("المحاسبة المشتركة"). ويجب أن يتم منح هذا الإعفاء بمحض تقدير الهيئة. ويجوز للهيئة فقط أن تمارس هذه الحرية التقديرية في هذا الخصوص في الحالة التي تكون فيها:

(أ) الأنشطة المرخصة المقدمة للنظر فيها للمحاسبة المشتركة مع أنشطة مرخصة أخرى جديرة بالإهمال من حيث الإيرادات وحصص السوق وتكون في رأي الهيئة أنه من المحتمل أن تبقى كذلك لمدة لا تقل عن عامين.

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

(ب) عدم مساس المحاسبة المشتركة بشكل جوهري بقدرة الهيئة على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون.

(ج) لا يوجد في أي من الأنشطة المرخصة والمقترحة للمحاسبة المشتركة مرخص له عزم على التمتع بقوة سوقية مؤثرة.

(د) لا تتجاوز مدة الإعفاء عامين.

4-7 يمكن أن تقوم الهيئة بسحب أي إعفاء يمنح بموجب البندين 1-7 أو 3-7 وإصدار أمر منفصل لإعداد حسابات تنظيمية في الأحوال التالية:

(أ) عندما تعلم الهيئة أن ظروف المرخص له المتأثر الذي منح الإعفاء قد تغيرت بحيث أنه إذا قدم طلباً للحصول على إعفاء في هذه الظروف بموجب البند 1-7 أو 3-7 فإنه لن تكون له الأحقية للحصول على هذا الإعفاء؛

(ب) عندما يكون المرخص له المتأثر مخرلاً بقانون الاتصالات، المادة 65 (أ) أو (ب) أو (ج) أو شروط الترخيص فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من ترخيص الخدمات الوطنية الثابتة وجميع هذه الأحكام المتضمنة في تراخيص اتصالات أخرى الممنوحة من قبل الهيئة؛

(ج) عندما تكون الهيئة قد أرسلت إخطاراً مدته لا تقل عن واحد وعشرون (٢١) يوماً إلى صاحب الإعفاء باعتمادها سحب الإعفاء المذكور.

## لائحة تنظيمية

### الفصل المحاسبي

5-7 يجوز للمرخص له المتأثر الذي تم منحه أي إعفاء بموجب أحكام البندين 1-7 و 2-7 قبل مدة خمسة وأربعون (٤٥) يوماً من انتهاء صلاحية الإعفاء تقديم طلب إلى الهيئة بطلب منحه إعفاء إضافي إذا استمر استيفاء الشروط المذكورة فيما يتعلق بالبندين 1-7 و 3-7.

#### 8- الاشتراط المتعلق بشكل وتقديم الحسابات التنظيمية

1-8 يجب على جميع المرخص لهم المتأثرين الخاضعين لهذه اللائحة التنظيمية تقديم حسابات تنظيمية تتضمن حساباً للأرباح والخسائر يتضمن بالتفصيل العناصر التي تتكون منها الإيرادات، وأجور التحويل، والمعاملات مع المشغلين الآخرين المرخص لهم، وتكاليف التشغيل وهوامش الربح، بالإضافة إلى ميزانية عمومية تفرق ما بين الأصول الثابتة، والاستثمار، والأصول الجارية والخصوم الجارية بما في ذلك الأصول والخصوم التي تنشأ من أجور التحويل.

2-8 يجب إلحاق المواد الواردة في البند 1-8 بالنقاط التالية (على الأقل):

1-2-8 بيان موجز للسياسات المحاسبية المطبقة؛

2-2-8 ملخص لأجور التحويل فيما بين الوحدات المحددة وبين تصنيفات

الخدمات والمنتجات حيثما كان ذلك ممكناً؛

3-2-8 بيان بالتكاليف التي لا تسمح بها الهيئة؛

4-2-8 بيان يوضح تطبيق أو تنفيذ التعديلات بموجب البند 1-1؛

5-2-8 تسوية بين الحسابات التنظيمية الإجمالية والحسابات المالية

المنشورة؛ و

(أ) شهادة تدقيق بالشكل الذي تتطلبه اللائحة التنظيمية المحاسبية.

# لائحة تنظيمية

## الفصل المحاسبي

6-2-8 بيان من قبل الرئيس التنفيذي للمرخص له يفيد بأنه لا يوجد هناك أية معلومات إضافية يتوجب اطلاع الهيئة عليها بخصوص الحسابات المقدمة.

### 9- اشتراطات أخرى للمعلومات ونشر المواد

1-9 يجب أن لا تؤدي أحكام هذه اللائحة التنظيمية أو أي قرار (أو قرارات) صادرة بموجب شروطها إلى الحد من حقوق (الهيئة الممنوحة لها بموجب قانون الاتصالات والتي تستلزم المرخص لهم تقديم معلومات سواء كان ذلك على شكل نماذج محاسبية أو غير ذلك ولا من حقوقها التي تستلزم، على أساس كل حالة على حدة، مزيداً من عزل التكاليف أو الإيرادات أو التي تستلزم المرخص له أن يأخذ في حسابه مثلاً المنتج أو الخدمة أو الوحدة بطريقة معينة تكون خاضعة لرأي الهيئة في إعطاء الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار.

2-9 قد تقوم (الهيئة) بإصدار إرشادات عامة في الوقت المناسب بخصوص تفاصيل الحسابات التنظيمية.

3-9 يجب معاملة الحسابات التنظيمية على أساس أنها سرية ولا يتم نشرها من قبل الهيئة إلى أن تجري المشاورات حول اشتراطات المعلومات السوقية وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق حول ضرورة توفير مثل هذه المواد لتكون في متناول الجمهور أو إذا اعتبرت هيئة تنظيم الاتصالات ذلك مناسباً لممارسة وظائفها، وأما دليل الإجراءات المحاسبية، فستعمل الهيئة على نشره للجمهور.